

النظام الأساسي للنادي الكويتي للخماسي الحديث

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2022 لمدة غير محدودة النادي الكويتي للخماسي الحديث، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.

مادة (2)

النادي الكويتي للخماسي الحديث هو نادي متخصص يمارس رياضات الخماسي الحديث، ويهدف النادي الى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والترويحية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة وذلك عن طريق:-

1- نشر رياضة الخماسي الحديث وألعا به بكافة أنواعها بالدولة ورفع مستوى الشباب وقدراتهم.

2- تنظيم المشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمعسكرات والندوات والبطولات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.

3- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

4- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وصحية وترويحية.

5- تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والترويحية.

6- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي.

8- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة (كاس).

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى

قرار رقم (5) لسنة 2022

بشأن إشهار النادي الكويتي للخماسي الحديث

وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و

المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن تشكيل

الحكومة ؛

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم

(17) المؤرخ 2021/10/10 على إشهار النادي الكويتي للخماسي

الحديث (نادي متخصص) ،

- وعلى النظام الأساسي لنادي الكويتي للخماسي الحديث ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُشهر النادي الكويتي للخماسي الحديث (نادي متخصص) لمدة

غير محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية .وفقا

لأحكام القانون 87 لسنة 2017

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الاساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،

ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م . علي حسين علي الموسى

صدر في : 17 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق 20 يناير 2022 م

(و) إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن ترسل الصورة بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وعلى الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب النادي وعلى الهيئة إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من النموذج.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو البريد الإلكتروني وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب ودون أن يحل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون: -
الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين أمموا سن الواحد والعشرون وتتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبون: -
وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون: -
وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن

أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام تحت إشراف الهيئة العامة للرياضة على أن يكون نموذج طلب العضوية على الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي بعد أن يركبه عضوان عاملان مستنداناً لالتزامهما المالية السنوية وفقاً لأحكام هذا النظام وممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: -

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

(ب) العنوان والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب

(ج) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

(د) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً مكتوباً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه، وأن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوته باطلاً.

(هـ) إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية والنظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالميثاق الأولمبي والنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس).

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو الآتي:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيئ إلى سمعته.
 - 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - 3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
 - 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
 - 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتباً لأثاره.
 - 7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيتها.
- وتخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

- 1- الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار اثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.
- 2- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي.
- 3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.
- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز هذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنتين ميلاديتين على اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الواحدة والعشرون شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال سنة من تاريخ قبول وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضاها كعضو رياضي.

4) أعضاء شرفيون: -

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بمد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز لمجلس الإدارة منح أياً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- حق لترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
- 2- التصويت في الجمعية العمومية.
- 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
- 4- استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
- 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
- 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
- 7- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
- 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطابات مسجلة أو البريد الإلكتروني أن وجد مبيئاً بما موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون

انتهاء العضوية

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالتين التاليتين:-

1- طلب العضو إنهاء عضويته.
ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي علي أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.
2- الوفاة.

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

- 1) الجمعية العمومية العادية السنوية.
- 2) الجمعية العمومية العادية الدورية.
- 3) الجمعية العمومية العادية التكميلية.
- 4) الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة من تراه في أداء أعمالها.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (18)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمهمة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد اقضاه ثلاثة اشهر من تاريخ خلو المقعد ويجب على أمين السر قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة اعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بما موعد وتاريخ ومكان الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حلاً اختيارياً، أو دمج في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (60) يوماً للنظر في طلبات الاستقالة المسببة.

6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.

9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور بذات النصاب السابق فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بمهمة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام وعلى موقع النادي الإلكتروني وذلك بالمرعاة لأحكام المادتين رقمي (14)، (15) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة البدء في إجراءات انتخابات الدورة التالية قبل انتهاء مدة دورته بتسعين يوماً على الأقل وإعداد التقارير المالية والإدارية وذلك لحفظ حقوق النادي وعلى مجلس الإدارة تسوية كافة الالتزامات التي نشأت على النادي خلال دورته قبل نهاية الدورة ولا يجوز لمجلس الإدارة في السنة السابقة لنهاية دورته إبرام عقود أو اتخاذ أي قرار يترتب عليها التزامات مالية تتجاوز مدة دورته قبل أخذ موافقة الهيئة.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين (مرتبة بالترتيب الأبجدي وذلك في حالة عدم وجود قوائم) كما يجب أن يُذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم الحضور والتصويت أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو أسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ اختيارها لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلّة وتكون الجمعية العمومية مدعوة للإعتقاد خلال خمسة عشر يوماً وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شؤون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء الانتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

المادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للاعتقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك الاغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية إلى أمين السر. ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد

الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً. وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الاعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

ودون الاخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة اعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الاعضاء، ويكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنتين ميلاديتين على العضوية.
- 2- سداد الالتزامات المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق كما يجب على النادي موافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وقبل سبعة أيام على الأقل من مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بموعد وتاريخ ومكان انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك التاريخ ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة وتخطر الهيئة اللجنة الأولمبية الكويتية بميعاد انعقاد الجمعية .

وتعقد اجتماعات الجمعيات العمومية وتجري الانتخابات تحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام والهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها وإعلان نتيجة الانتخابات .

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريّة دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة وناظفة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على أمين السر أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقدته إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تجتمع الجمعية العمومية بهيئة إجتماع عادي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إشهار هذا النظام لإنتخاب مجلس إدارة النادي وبوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل او بالبريد الالكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرون يوماً على الأقل على ان يفتح باب الترشح لمدة خمسة ايام ويقفل قبل سبعة ايام من إنعقاد الجمعية ويقوم سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمياً قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة ايام.

مادة (34)

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية يكونوا مسئولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون اجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
- 2- ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (24) سنة ميلادية.
- 3- أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 4- ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وإنهاء خدماتهم.
- 6- تعيين مديرين وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- 8- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- 9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 12- إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغر بسبب الاستقالة.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.

5- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة.

6- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنتين ميلاديتين على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبينة بالمادة رقم (24/ فقرة 1/)

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعد لهذا الغرض من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي أسماء المرشحين قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل وكذا قبل يومين من إجراء الانتخابات.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يعطى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية وهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

يُباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

الاعضاء الحاضرين سناً ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة ارباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

(39)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وامين السر العام وامين الصندوق ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يتولى فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً الا بحضور ثلاثة من اعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (40)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
- 2- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 3- رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
- 4- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.
- 5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
- 6- التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.
- 7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 8- الاشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 9- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 10- له حق تحويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته.

22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

23- منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.

24- التصديق على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

25- تنفيذ الأحكام القضائية والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

26- اختيار ممثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

27- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

29- تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لأحكام هذا النظام والتصديق على قراراته.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام أو تجاوز موازنته المعتمدة وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لاختصاصاته الاستعانة بمن يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (38)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في اول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وامين السر العام وامين السر المساعد وامين الصندوق وامين الصندوق المساعد وعضو ويوجه أكبر الاعضاء سناً الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال اسبوعين على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس فإذا لم يوجه أكبر الاعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد اسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر

- 4-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.
 - 5- صرف رواتب العاملين بالنادي.
 - 6-الاحتفاظ بمبلغ نقدي بما لا يجاوز (1000 د.ك) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
 - 7-تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة شريطة مطابقتها بنود وقيود الحيزانية.
 - 8-التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
 - 9-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.
 - 10-التوقيع على محضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديد سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.
 - 11-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين الصندوق للسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته يحل محله أمين الصندوق المساعد

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب (مسجل او بالبريد الالكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويتم دعوة الأعضاء بموعد هذا الاجتماع بذات الطريقة السابقة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون لمقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة

اختصاصات أمين السر وأمين السر المساعد

مادة (41)

- يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي وعلى الأخص ما يلي:
- 1-توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.
 - 2-اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وعرضها على الرئيس.
 - 3-إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 4-حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع وتكبين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
 - 5-التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس مع احاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
 - 6-حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والقرود التي تختص بها سكرتارية النادي والإشراف عليها.
 - 7-متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 - 8-حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
 - 9- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
 - 10-الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.
 - 11-تصريف أمور النادي في حال عدم وجود مجلس الإدارة للاستقالة أو عدم عقد اجتماعاته لمدة شهرين متتاليين بعد أخذ موافقة الهيئة.
 - 12-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين السر لسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته يحل محله أمين السر المساعد.

اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

مادة (42)

- يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:
- 1-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف عليها.
 - 2-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها ودفع المبالغ المطلوبة بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.
 - 3-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقبلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة وتكون الجمعية العمومية مدعوة للإنعقاد خلال خمسة عشر يوماً وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شؤون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة . ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقبلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقبلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب .

الفصل السابع

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعياته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعياته العمومية وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

تكون موارد النادي من:

1- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:-

(أ) مبلغ (100 د.ك) رسوم قبول العضوية

(ب) مبلغ (20 د.ك) رسوم اشتراك عضويته سنوية

2- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة:-

(أ) مبلغ (500 د.ك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساو لعدد

مجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة.

(ب) مبلغ (50 د.ك) رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل

تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وتُمسك سكرتارية النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تُمسك السكرتارية مضبوطة تُدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الاخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر تسجيل الاجتماع إلكترونياً وتحرير محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تُعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

لمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعذر يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر .

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتاليين.

3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقبلاً، وفي كل الاحوال يتولى أمين السر (حتى لو كان قدم استقالته) توجيه الدعوة الى اعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء

على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك على نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لبيت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكاوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصلحه أو يتلف ممتلكاته ومحتوياته، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني إن وجد أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل أو على البريد الإلكتروني إن وجد على أن تحظر الهيئة واللجنة الوطنية الكويتية بصورة من محضر التحقيق والقرار المسبب بالعقوبة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة .

(ج) مبلغ (50 د.ك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لكل مرشح .

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو إلكترونياً من الحساب الشخصي للعضو أو بالإيداع في الحساب البنكي للنادي من حساب العضو شخصياً ويكون السداد بأي من هذه الطرق مرتباً لذمة العضو.

3- التبرعات والهبات والوصايا وحصيللة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

4- حصيللة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

5- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

6- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

7- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يُغنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

1. الأعضاء المؤسسون.

2. الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت ويُخضع النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصرفوات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

يتم سداد كافة التزامات النادي إلكترونياً وبمعد السداد النقدي .

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه وليس لهم أي حق فيها وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة ويجب

مادة (59)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية .

مادة (60)

يوفر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1- نظام التراسل الالكتروني.

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

4- نظام التفرغات الرياضية .

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخضع بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

مادة (61)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال وممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (62)

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة (63)

في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة لحماية للأمن، أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تفتنيها المصلحة العليا للبلاد لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا النظام على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة للعمل.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (56)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يُجول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداؤه ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (57)

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمفتشي الهيئة أو لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه مع بيان سدادته الاشتراكات.
2. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمغييبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.
4. مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
5. إنشاء موقع إلكتروني للنادي .

مادة (58)

تجنباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني. أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وإذا انتخب الشخص أو تم تعيينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة وتنوب الهيئة العامة للرياضة بإبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.